[249] خطيئة (1). 35 - وقال عليه السلام: لا تقذفوا نساءكم بالزنا فإنه شبه بالطلاق، وإياكم والغيبة فانها شبه بالكفر، واعلموا أن القذف والغيبة يهدمان عمل مائة سنة (2). 36 - وقال عليه السلام: من قذف امرأته بالزنا نزلت عليه اللعنة ولا يقبل منه صرف ولا عدل (3). 37 - وقال عليه السلام: لا يقذف امرأته إلا ملعون أو قال: منافق، فإن القذف من الكفر والكفر في النار، لا تقذفوا نساءكم فإن في قذفهن ندامة طويلة وعقوبة شديدة (4). 38 - وقال النبي صلى ا عليه وآله: إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص، ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى تريحوا في الدنيا والاخرة، وأيما رجل تتزين امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا يأثم من يسميه ديوثا، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار. فقصروا أجنحة نسائكم ولا تطولوها فإن في تقصير أجنحتها رضى وسرورا ودخول الجنة بغير حساب، احفظوا وصيتى في أمر نسائكم حتى تنجوا من شدة الحساب، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوء حاله بين يدي ا. وقال عليه السلام: النساء حبائل الشيطان (5). 39 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: اضربوا النساء على تعليم الخير (6).

---

(1) جامع الاخبار ص 157 طبع النجف. (2 - 5) جامع الاخبار ص 158. (6) نوادر الراوندي ص 13.